من المتعدد باعتبار تصييره اي اعتبار تصييره اي تغييره لث
المفرد عددا انقص اريد عليه واحد الثاني في المذكر فقوله الثاني
مقول القول الذي وذلك القول انما هو باعتبار تصيير الواحد اثنين
وانما ابتدا من الثاني اذ ليس قبل الواحد عدد حتى يصير الواحد معه
اي بانضمامه اليه شيئ معنى الثاني الواحد تصييره بانضمامه اليه اثنين
واحدة والثالث في المؤنث على هذا القياس وهكذا الى العاشر والثانية م
المذكر والعاشرة في المؤنث لا غير اي لا يقول غير ذلك فلا يعد الثاني
فيما تحت الاثنين ولا فيما فوق العشرة الى فوقه مركبا لانه يشتق
اسم الفاعل منها وتقول في المفرد باعتبار حاله اي مرتبته من العدد
غير اعتبار معنى التصيير الاول والثاني الواقع في المرتبة الاولى او
الثاني في المذكر والاولى والثانية في المؤنث كذلك من غير اعتبار
معنى التصيير وانما لم الواحد والواحدة لانهما لا يدلان على المرتبة لم يقول م
فابدل منهما الاول والاولى للدلالة عليها وهكذا الى العاشر و
العاشرة والحادي عشر في المذكر والحادية عشرة في المؤنث وكذلك
الثاني عشر والثانية عشرة الى التاسع عشر والتاسعة عشرة
واعلم حكم اسم الفاعل من العدد وسواء كان بمعنى المصير او لا
اسماء الفاعلين في التذكير والتانيث وتقول في المؤنث
والثالثة والرابعة الى العاشرة وكذا في جميع مراتب من المركب والمعطوف والثالثة
نحو الثالث عشر ثم انث الاسمين في المركب كما يذكرهما الله اكبر الثالثة عشرة ل

الثالث

٧٩

نحو ثلث عشر وانما ذكر الاسمين لان اسم الواحد مذكر فلا معنى الثالثة عشر ل لانه اسم الواحد م
للتانيث فيه بخلاف ثلث عشر رجلا فانه للجماعة وتقول في المعطوف الثالث
والعشرون والثالثة والعشرون ومن ثم اي من اجل اختلاف الاعتبار
من اعتبار تصيير واعتبار حاله اختلفت اضافتهما والاختلاف
اضافتهما فيه الاولى في المفرد لعدد والقول باعتبار تصيير اثنين
اثنين بالاضافة الى الانقص بدرجة مصيرهما اي الاثنين ثلثة
من قولهم ثلثتهما بالتخفيف اي صيرت الاثنين ثلثة وقيل في الثاني
اي في المفرد لتعدد باعتبار حاله ثالث ثلثة او اربعة او خمسة بالا
الاضافة الى العدد يساوي عدده او يكون فوقه اي لعدد عا لكن
لا مطلقا بل باعتبار وقوعه في المرتبة الثالثة او الرابعة او الخامسة
والا يلزم جواز اراد قلوا حد الاول من عاشر العشرة وذلك
مستبعد جدا وتقول في اضافة ما زاد على العشرة حادي عشر
احد عشر باضافة المركب الاول الى المركب الثاني اي واحد من احد عشر
متاخر بعشر درجات بناء على الاعتبار الثاني وهو اعتبار الحال
فقط لان الاعتبار الاول لا يتجاوز العشرة كما عرفت وان شئت قلت
في هذا المعنى حادي احد عشر بحذف الجزء الاخير من المركب الاول
استغناء عنه بذكره في المركب الثاني وهكذا القول الى تاسع تسع
عشر فيعرب الجزء الاول من المركب الاول لانتفاء التركيب الموجب للبناء
فيه والجزاء الباقيان لوجود الموجب للبناء فيهما وهو التركيب المذكور

Copyright © King Saud University